رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح582

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامجكم نورا الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفقه الله - 00:00:26

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اول اسئلة هذا اللقاء سائل يقول ما معنى قول الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا - 00:00:45

وقد خلقكم اطوارا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وفي قول الله جل وعلا ما لكم لا ترجون لله وقارا - 00:01:02

وقد خلقكم اطوارا ما لكم لا ترجون لله وقارا اي عظمة لا تعظمون الله حق عظمته وهذا مروي عن جمع من السلف قال ابن عباس ومجاهد والضحاك قال ابن عباس ايضا - 00:01:21

لا تعظمون الله حق عظمته اي لا تخافون من بأسه ونقمته الا تخافون من بأسه ونقمته وقد خلقكم اطوارا قيل معناه من نطفة ثم من علاقة من مضغة وهذا ايضا مروي عن ابن عباس - 00:01:42

الله يكرمة وقتادة ويحيى بن رافع والسدي وابن زيد قال ذلك ابو جعفر ابن جرير الطبري والحافظ ابن كثير رحمهما الله نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز ان اخذ من اخي - 00:02:06

زكاة اسدد بها ما اقترضته من البنك المدين الغارم يأخز الزكاة فلا مانع من ان يأخذ من زكاة اخيه اذا لم يكن شريكا له بماله زكاة الاخ تدفع لاخيه اذا كان من اهل الزكاة - 00:02:26

والغارم المدين من اهلها لكن يا شيخ اذا كان الغارم قادر على ان يسدد هو بنفسه والغرم ليس حالا وانما مؤجل وعلى سنوات القادر هذا ليس بقارب في حكم فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاة - 00:02:49

الغارم الذي لا يستطيع السداد نعم احسن الله اليكم سائل يقول حكم البيع آآ في ساحة المسجد اذ نجد بعض الناس يفترشون داخل المسجد ربما خارجه فيبيعون فيها خصوصا من يبيعون المساويك ونحو ذلك - 00:03:11

البيع في المسجد لا يجوز لا يجوز اذا كان داخل المسجد. فاذا كان داخله كان حكمه المنع والتحريم واذا كان خارج سور المسجد ولو كان في الساحات المعدة لخدمات المسجد كالمواقف وغيرها - 00:03:33

او المبلطة قريبة من المسجد يضع فيها الناس احذيتهم وما اشبه ذلك هذه لا تكون داخل المسجد البيع فيها جائز احسن الله اليكم. يقول آآ السائل كنت قادما من السفر بين اه مدينتين هما تبوك - 00:03:52

ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك دخلت مسجدا على الطريق وهم يصلون العشاء قصرا وانا لم اصلي المغرب بعد فصليت معهم بنية المغرب واتيت بركعة ثالثة بعد سلامهم - 00:04:17

ثم صليت العشاء ركعتين مع جماعة اخرى سؤالي هل فعلي هذا صحيح وما الواجب في مثل هذه الحال اختلاف النية بين الامام والمأموم في مثل هذا لمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر او العكس - 00:04:38

او المغرب خلف من يصلي العشاء كما في سورة السؤال محل خلاف بين اهل العلم لكن المرجح جوازه وفي الصورة التي ذكرها انهم يصلون العشاء ركعتين لما سلموا قام واتى بركعة ثالثة - 00:05:01

اتماما لصلاة المغرب التي هي ثلاث ركعات ففعله صحيح هذه صلاة المغرب بالنسبة له ثم وجد جماعة يصلون العشاء ركعتين فصلى معهم العشاء بالنسبة له ولهم كله صحيح ان شاء الله تعالى - 00:05:21

احسن الله اليكم. يقول هل الريح التي تخرج من الانسان طاهرة ام نجسة عامة اهل العلم وجماهيرهم بل نقل عليه الاجماع انها طاهرة البخاري عن عباد ابن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

الرجل الذي يخيل اليه انه قد يجد الشيء في الصلاة وقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو ينفتل من صلاته لانها بطلت اذا سمع الصوت - 00:05:59

اولا الريح ولا يلزمه بعد ذلك غسل ثيابهم منها لانها طاهرة الريح حدث ينقض الوضوء بالاجماع لكنها لا تؤثر على البدن ولا الثوب لانها طاهرة ولا يلزم ان يكون ناقظ - 00:06:15

للوضوء نجسا نقل الاجماع على طهارة الريح وان ذكر لو عرف عن بعض طوائف البدع انهم يرون نجاستها ولذلك يخلعون سراويلهم اذا ارادوا الصلاة هذا القول حظ له من النظر بل هو مخالف لاجماع اهل العلم - 00:06:38

والله اعلم اللي يلزم منه الاستنجاء لا يلزم لا يلزم من الريح الاستنجاء لانه لا اثر لها على المخرج يجب ازالته وجاء في حديث بل ضعيف جدا بل منكر من استنجى من الريح فليس منا - 00:07:04

على كل حال لا يلزم الاستنجاء منها والحديث يبقى ضعيفا نعم سائل يسأل يقول هل بالامكان ان توضحوا لي كيفية الصلاة قبل الظهر اربعا وبعدها اربعة الاصل في النوافل انها من ركعتين ركعتين - 00:07:24

يسلم من كل ركعتين هذا الاصل وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح صلاة الليل مثنى مثنى يفهم منه ان صلاة النهار لا مانع تصلى باكثر من ركعتين الاصل ان تصلى الاربع قبل الظهر بسلامين والاربع بعدها - 00:07:49

بسلامين لكن لو صلاها بسلام واحد مفهوم الحديث انه لا مانع من ذلك وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على جمع الاربع بسلام واحد وجاء في رواية عند النسائي - 00:08:12

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولكن زيادة والنهار شاذة تبقى صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار يجوز ان تصلى باكثر من ركعتين على ان تقطع على شفع تصلى الاربع بسلام واحد - 00:08:30

من ذلك ولا يمكن الاصل ان تصلي ركعتين ركعتين والله اعلم احسن الله اليكم. يقول آآ السائل هنا ان زوجته حملت وبعد اكمالها تسعة اشهر توفيت الطفلة في بطنها فتم عمل طلق صناعي واستخراج الطفلة - 00:08:49

ثم بعد ذلك سميناها وغسلناها وكفناها ثم صلينا عليها عند المقبرة وبعد ذلك دفناها سؤالي هل هذا الفعل والعمل صحيح وهل يجب علينا ذبح العقيقة واقامة مناسبة هل يوجد علينا مخالفات في هذا - 00:09:12

اذا اكمل طفل المدة المذكورة في السؤال قد نفخت فيه الروح وثبتت فيه الاحكام المتعلقة به يغسل ويكفن ويصلى عليه هذا كله على سبيل الوجوب من فروض الكفايات وعمل حينما - 00:09:37

غسلوها وكفنوها وصلوا عليها كله صحيح ودفنوه كل ذلك من الواجبات لانها انسان نفخت فيه الروح فثبتت احكامه واما بالنسبة للعقيقة هل يجب علينا ذبح العقيقة؟ الاصل في العقيقة انها سنة مؤكدة وليست بواجبة - 00:10:01

حتى في المولود الحي لا يجب عليهم ذبح عقيقة وان ذبحوها باعتبار شكر المنعم على هذه النعمة وان لم تكمل هذه النعمة الا هنهم ثبت لهم اجرها فبعض اهل العلم يرى ان - 00:10:23

لانه في مثل هذه الصور يستحب ان تذبح وان لم تذبح فلا شيء في ذلك نعم احسن الله اليكم سائل يقول امي لديها كية في قدمها ولا تستطيع غسل قدمها بالماء عند الوضوء - 00:10:44

فماذا تفعل؟ اذا وجد شرح مثل هذا الكي والماء يؤثر عليه بزيادة في مرضه او تأخر في برؤه فانه لا يلزمه الغاسل حينئذ وحينئذ ان

امكن المسح دون الغسل ولف عليه لفافة - 00:11:03
فرقة نحوها فيمسح على هذه اللفافة ويكفي اذا اصاب العبد شرح مثل ما في السؤال من اثر الكي عضو من اعضاء الوضوء وهو القدم كما في السؤال فان كان الماء يؤثر - 00:11:30
على هذا الجرح اما بزيادة في فيه او في تأخر برؤه فانه يعدل حينئذ الى ان امكن المسح ولا يؤثر تعين والا التيمم حينئذ والله اعلم احسن الله اليكم. تقول هل يجوز لي ان اصوم التطوع سرا - 00:11:49
دون علم امي لانها ترفض ذلك بسبب ان عندي فقر دم هذه السائلة الحريص على الصيام جزاه الله خيرا على ذلك ولا شك انه لا يدل على وجود الخير عندها - 00:12:14
ولكن عارض هذا الصيام الذي هو نفل صوم تطوع معارضة ورفض الام المبني على مصلحة البنت التي هي مصابة بفقر الدم واذا كان الصيام يضرها فلا يجوز لها ان تصوم - 00:12:33
واذا اجتمع مع هذا الظرر منع الام تأكد عليها الامتناع ولكن اذا ثبت في الطب ان هذا لا يظرها مع فقر الدم وارادت ان تبر امها بان سرا هذا لا شك انه - 00:12:51
امل طيب وموازنة وتوخي للمصلحة الامرين في بر امها وفي صيامها للتطوع والله اعلم احسن الله اليكم آآ سائل يقول ان اخته معلمة في حلقة تحفيظ للقرآن وانها تستلم راتبا من جمعية التحفيظ - 00:13:12
وهذا الراتب اصله من الصدقات فهل يجوز لها اخذه؟ علما بانها من ال البيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم البيت ال محمد عليه الصلاة والسلام لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة شيئا - 00:13:40
لانها اوساخ الناس وبعضهم يتسامح في الصدقة النفل لكن الاصل ان ال البيت يتعففون عن مثل هذه الاوساخ ولكن الذي تأخذه هذه المعلمة من الجمعية ليس من باب الصدقة وانما هو من باب الاجرة - 00:13:59
على تعليمها القرآن وان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولا مانع من ان تأخذ راتبها المخصص لها من قبل الجمعية وان كان اصله صدقة والله اعلم واذا كانت الصدقة - 00:14:24
التي لم تكن مباشرة لم تكن مباشرة اكل منها النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم. تصدق على بريرة بلحم فاكل منه النبي عليه الصلاة والسلام فقال هو لها صدقة - 00:14:42
ولنا هدية ولا مانع من ذلك ان شاء الله تعالى نعم الله اليكم. سائلة تقول ان زوجها دائما يقول علي الحرام وهو لا يقصد الظهار سؤالي هل يعد قوله لغوا ام تلزمه الكفارة - 00:15:03
في كل مرة يقول هذا الكلام تحريم الحلال تحريم الحلال في السؤال يقول علي الحرام وهو في الغالب يقوله الزوج ويقصد بذلك زوجته هذا هذا في الغالب لكن اذا لم يقصد الظهار - 00:15:24
فليس بظهار واذا لم يقصد الطلاق فليس بطلاق ولم يبق حينئذ الا اليمين واذا حرم المسلم ما احل الله له كما جاء في صدر سورة التحريم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 00:15:49
فخروجه من هذا التحريم خروجه من هذا التحريم بكفارة اليمين ولذا جاء في في السورة نفسها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان قصد الظهار فهو ظهار وان قصد الطلاق فهو طلاق - 00:16:11
واذا لم يقصد شيئا فهو يمين وكفروا بكفارة اليمين. والمسألة خلافية بين اهل العلم ذكر القرطبي رحمه الله فيها ثمانية عشر قولا ولكن المرجح ما ذكرناه بدلالة السورة يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك - 00:16:33
رواية تحريم الجارية وفي رواية تحريم العسل نعم ثم قيل له قد فرظ الله لكم تحلة ايمانكم دل على ان تحريم الحلال يخرج منه بكفارة اليمين والله اعلم احسن الله اليكم. يقول هل يجوز ان اقرأ اذكار الصباح - 00:16:57
بعد الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل وما هو وقت آآ قراءة اذكار الصباح والمساء الصباح يبدأ من طلوع الفجر الصباح يبدأ من طلوع الفجر ولذلك اذكار الصباح تبدأ من طلوع الفجر - 00:17:23

كان بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس لانه قرن الذكر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ولذا اذكار المساء تبدأ افظل اوقاتها من بعد صلاة العصر بهذا يكون ذكر الله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - 00:17:43

هذا هو افضل الاوقات للاذكار بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الكلم الطيب وابن القيم في الوابل الصيب وغيرهما من اهل العلم - 00:18:08

نعم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نسمع وبما نقول وشكر الله لي معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:18:24

ما تفضل به من اجابات نلقاكم باذن الله تعالى وانتم بخير وعلى خير وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:18:39

عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم - 00:18:57